

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ولا أن يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج نوابه .
(وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء .
(امرأة على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح .
لما تقدم في حديث عثمان ولا يخطب .
(و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح .
نقل حنبل لا يخطب .
قال معناه لا يشهد النكاح وما روي فيه ولا يشهد فلا يصح .
(وتباح الرجعة للمحرم .
وتصح) لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة .
فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة .
بخلاف شراء الأمة .
ولذلك لم يصح نكاح المجوسية .
ولا الأخت من الرضاع ونحوها .
وصح شراؤها .
(ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام) لأنه إمساك
واستدامة .
لا ابتداء النكاح كالرجعة وأولى .
(ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل
الإحرام .
فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد .
قاله في الشرح .
\$ فصل (الثامن الجماع في فرج أصلي) \$ لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس هو الجماع
بدليل قوله تعالى ! ! يعني الجماع (قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمي أو غيره) حي
أو ميت لوجوب الحد والغسل .
(فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله
الجماعة عن أحمد خلافا لأبي حنيفة .
(فسد نسكهما) حكى ابن المنذر إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به .

وفي الموطأ بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم .
فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم
مخالف .

(ولو) كان المجمع (ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة) نقله الجماعة لأن